



# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

**Invitation to General Assembly  
Meeting (Extraordinary)**

Tuesday, 14<sup>th</sup> May 2024

# Invitation to General Assembly Meeting (Extraordinary)

Tuesday, May 14, 2024

(1)

# Meeting Agenda.

**Extraordinary General Assembly Meeting Agenda for Shareholders of GAS Arabian Services Scheduled to be Held on Tuesday, 14<sup>th</sup> May 2024.**

1. Review and discuss the Company's financial statements for the fiscal year ending on 31/12/2023.
2. Review and discuss the Board of Directors' report for the fiscal year ending on 31/12/2023.
3. Voting on the Company's auditor report for the fiscal year ending on 31/12/2023 after discussing it.
4. Voting on the recommendation to distribute cash dividends amounting (47,277,217.20) Saudi Riyals (0.30 Riyals per share) to the shareholders for the fiscal year ending on 31/12/2023. The eligibility of dividends shall be for the Shareholders who own the Company's shares at the end of the day in which the Company's General Assembly is convened and who are registered in the Company's register at the Securities Depository Center Company (Edaa) by the end of the second trading day following the day of the Company's General Assembly meeting which will be announced later.
5. Voting on appointing the External Auditors for the Company from among the candidates based on the Audit Committee's recommendation to review and audit the Interim and yearly financial statements for the fiscal year ending on 31/12/2024 and the Interim financial statements of the first quarter for the fiscal year 2025 and determine the auditor's remuneration. (Attached)
6. Voting on delegating the Board of Directors to distribute interim dividends on a semi-annual or quarterly basis to the shareholders for the fiscal year 2024. (Attached)
7. Voting on the amendment of Article No. (3) of the Company's by-laws relating to (Company's Objectives). (Attached)
8. Voting on the amendment of Article No. (40) of the Company's by-laws relating to (Dividend Distribution). (Attached)
9. Voting on the amendment of Remuneration Policy for Board Members, Committee Members, and Senior Executives.
10. Voting on the amendment of the Dividend Policy.
11. Voting on the Board Membership Policy.
12. Voting on the Regulating the Relationship with Stakeholders Policy.
13. Voting on changing the purpose of the shares buy -backs for (314,850 shares) to be allocated to the Employee Stock Incentive Plan.
14. Voting on the Board of Directors' resolution to appoint Mr. Abdulaziz Ibrahim Alkhamis (Independent) member of the Board of Directors, starting from the appointment date from 04/04/2024 until the end of the current Board term which ends on 31/12/2024, to succeed the resigned Board Director member Mr. Mohammed Sulaiman Al-Harbi (Independent). (Resume Attached)

15. Voting on the Board of Directors' resolution to appoint Mr. Alawi Mohammed Baroum (Independent) member of the Board of Directors, starting from the appointment date from 04/04/2024 until the end of the current Board term which ends on 31/12/2024, to succeed the resigned Board Director member Mr. Saeed Atef Saeed (Independent). (Resume Attached)
16. Voting on authorize the Board of Directors with the Shareholders General Assembly authority with the rights mentioned in paragraph (1) of Article (27) of the Companies Law for one year from the date of approval of the Shareholders General Assembly or until the end of the session of the authorized the Board of Directors, whichever is earlier, in accordance with the conditions mentioned in the executive regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.
17. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Elliot Gas Services Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 763,966. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
18. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Elster Instromet Saudi Arabia Company. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 1,286,964. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
19. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal and Mr. Faisal Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 86,807. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
20. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Eagle Burgmann Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 118,566. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
21. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Services Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 105,268. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
22. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Gas Vector Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 1,064,441. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)

23. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Weidmuller Saudi Arabia Factory. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 444,744. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
24. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Elster Instromet Saudi Arabia Company. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Purchase of goods, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 3,294,818. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
25. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal and Mr. Faisal Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Purchase of goods, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 1,977,190. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
26. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal and Mr. Faisal Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Technical services received, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 697,312. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
27. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Services Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Technical services received, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 168,811. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
28. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Technical services received, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 103,500. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
29. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Weidmuller Saudi Arabia Factory. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Purchase of goods, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 996,907. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
30. Voting on the business and contracts that concluded between the company and SGB Al-Dabal Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal and Mr. Faisal Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Purchase of goods, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 1,402,937. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)



31. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Gas Vector Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Purchase of goods, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 398,493. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
32. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Elster Instromet Saudi Arabia Company. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Facility Rental income, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 1,943,213. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
33. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Facility Rental income, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 551,310. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
34. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Services Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Facility Rental income, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 275,655. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
35. Voting on the business and contracts that concluded between the company and TCR Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Facility Rental income, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 754,197. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
36. Voting on the business and contracts that concluded between the company and First Insurance Broker Co Ltd. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal has an indirect interest in it, which is Insurance charges, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 7,484,176. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
37. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Mr. Aref Khalid Al Dabal. In which Mr. Aref Khalid Al Dabal has a direct interest in it, which is Employee accommodation rent expense, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 487,500. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
38. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal have a direct interest in it, which is Employee accommodation rent expense, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 386,991. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)

39. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Mr. Khalid Abdulrahman AlDabal & Ms. Hind Abdulrahman AlDabal. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Head office rent expense, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 514,443. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)
40. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Ms. Nora Abdulrahman Al Dabal & Kholoud Abdulrahman Al Dabal. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Employee accommodation rent expense, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2023 was SAR 45,000. These transactions are based on a commercial basis and there are no special conditions associated with them. (Attached)



(2)

# Audit Committee Report.

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة لشركة جاز العربية للخدمات عن عام 2023م

السادة/ المساهمون

شركة جاز العربية للخدمات

الدمام، المملكة العربية السعودية

من منطلق أهمية تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، والتحقق من سلامة التقارير، والقوائم المالية للشركة، إضافة إلى أهمية الإشراف على المراجع الداخلي، ومراجع حسابات الشركة، والتحقق من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والسياسات ذات العلاقة، قامت الجمعية العامة بالموافقة على لائحة لجنة المراجعة، بما يتوافق مع نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

قامت لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها كما هو وارد في لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، وذلك من خلال:

1) الإشراف على عمل إدارة المراجعة الداخلية والتي اشتملت على التالي:

- الموافقة على خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر.
- مراجعة تقرير المراجعة الداخلية عن أهم الملاحظات للعام المالي 2023م.
- التأكد من استقلالية مدير المراجعة الداخلية وتبعيته حسب ميثاق المراجعة الداخلية.
- متابعة توصيات المراجعة الداخلية وذلك من خلال التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أنظمة الرقابة الداخلية، ووفقاً لاحتياجات العمل، و أفضل الممارسات.

وهذا يوفر قناعة مقبولة للجنة المراجعة عن مدى فاعلية تصميم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

2) دراسة القوائم المالية للشركة خلال العام المالي 2023م، والتأكد من التزام الشركة بالأنظمة والقوانين والسياسات ذات الصلة، كما قامت بمتابعة خطة وأعمال مراجع حسابات الشركة والتحقق من استقلاليته.

وبناء على ذلك ترى اللجنة بأن القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2023/12/31م، تمتثل لجميع الأنظمة ذات الصلة من كافة النواحي الجوهرية.

والله ولي التوفيق ،،

*فواز بن عبد الله بن أحمد دانش*

فواز بن عبد الله بن أحمد دانش

رئيس لجنة المراجعة



(3)

# Limited Assurance Report.

## INDEPENDENT AUDITOR'S REPORT

To the Shareholders of  
GAS Arabian Services Company  
(A Saudi Joint Stock Company)

### **Opinion**

We have audited the financial statements of GAS Arabian Services Company (the "Company") which comprise the statement of financial position as at December 31, 2023 and the statements of profit or loss and other comprehensive income, changes in equity and cash flows for the year then ended and notes to the financial statements, including material accounting policy information.

In our opinion, the accompanying financial statements present fairly, in all material respects, the financial position of the Company as at December 31, 2023, its financial performance and its cash flows for the year then ended in accordance with IFRS Accounting Standards endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and other standards and pronouncements issued by the Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants ("SOCPA").

### **Basis for Opinion**

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing (ISAs) endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. Our responsibilities under those standards are further described in the "Auditor's Responsibilities for the Audit of the Financial Statements section" of our report. We are independent of the Company in accordance with the requirements of International Code of Ethics for Professional Accountants (including International Independence Standards) endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia ("the Code") that are relevant to our audit of the financial statements and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with the Code's requirements. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

### **Key audit matters**

Key audit matters are those matters that, in our professional judgment, were of most significance in our audit of the financial statements of the current period. These matters were addressed in the context of our audit of the financial statements as a whole, and in forming our opinion thereon, and we do not provide a separate opinion on these matters.

**Independent Auditors' Report to the Shareholders of GAS Arabian Services Company (Continued)**

| <b>Revenue recognition</b>   |  |
|--|--|
| Refer to note 3 for the accounting policy and note 24 for related disclosures.   |  |
| <b>Key audit matter</b>  | <b>How the matter was addressed in our audit</b>   |
| <p>During the year ended December 31, 2023, the Company has recognized a total revenue amounted to SR 721.51 million.</p> <p>Management recognises revenue in either at a point in time or over time according to the principals of IFRS 15, Revenue from Contracts with Customers.</p> <p>We considered this as a key audit matter due to the presumption of the fraud risk related to the revenue recognition and the risk that the management may record revenue before the satisfaction of the performance obligation. In addition the Company's focuses on revenue as a key performance measure which could create an incentive for revenue to be recognized before the control has been transferred.</p> | <p>Our audit procedures on revenue recognition of the Company included the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Assessed Company's revenue recognition policy and its compliance in terms of relevant IFRS Accounting Standards;</li> <li>- Obtained and tested, on sample basis, the customer contracts for technical services provided which was recognized over time and re-calculated revenue based on percentage of completion, compared it with calculation performed by management, assessed the revenue recognition as per contractual obligation and the adequacy of over time revenue recognition;</li> <li>- Traced unbilled revenue portion to the subsequent billing in future period;</li> <li>- Tested on sample basis individual revenue transactions from technical services recorded at a point in time and traced them to the sales invoices, customer approval and other related documents;</li> <li>- Tested on sample basis revenue recorded at a point in time and traced them to invoices, delivery note and other related documents;</li> <li>- Performed the cut-off test to ensure that the revenue is recorded in the appropriate accounting period;</li> <li>- Assessed the adequacy of the disclosure in the financial statements.</li> </ul> |

**Independent Auditors' Report to the Shareholders of GAS Arabian Services Company (Continued)**

| <b>Allowance for expected credit losses</b>   |   |
|---|---|
| Refer to note 3 for the accounting policy and note 12 for related disclosures.  |   |
| <b>Key audit matter</b>   | <b>How the matter was addressed in our audit</b>  |
| <p>At December 31, 2023, the Company's accounts receivable and unbilled revenue amounted to SR 193.99 million, against which an allowance for expected credit losses of SR 7.4 million is maintained.</p> <p>The Company assesses at each reporting date whether the accounts receivables are impaired. Management applies an expected credit loss ("ECL") model to determine the appropriate allowance expected credit losses.</p> <p>The determination of allowance for expected credit losses is based on certain assumptions that relate mainly to risk of default and expected loss rates. The Company applies judgement in making these assumptions and selecting the inputs to the impairment calculation, based on the past history, market conditions, as well as forward looking estimates.</p> <p>We considered this as a key audit matter due to the level of judgement applied and estimates made in application of the ECL.</p> | <p>Our audit procedures included the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- We obtained an understanding of the process used by the management in determining the allowance for expected credit losses;</li> <li>- We assessed the significant assumptions used in the ECL model's calculation such as; forward-looking factors and macro-economic variables and for certain customers categories determination that are used to determine the allowance for expected credit losses;</li> <li>- We tested the mathematical accuracy of the ECL model;</li> <li>- Involved our specialist in assessing the methodology applied by the management in the ECL model in accordance with the requirements of IFRS 9, tested the key assumptions used by management and assessed the reasonableness of the estimates used to record the allowance for expected credit losses; and</li> <li>- Assessed the adequacy and appropriateness of disclosures included in the financial statements.</li> </ul> |

**Other information**

Management is responsible for the other information. The other information comprises the information included in the Annual Report of the Company, which is expected to be made available to us after the date of this auditor's report.

Our opinion on the financial statements does not cover the other information and we will not express any form of assurance conclusion thereon.

In connection with our audit of the financial statements, our responsibility is to read the other information identified above and, in doing so, consider whether the other information is materially inconsistent with the financial statements or our knowledge obtained in the audit, or otherwise appears to be materially misstated.

When we read the annual report, when made available to us, if we conclude that there is a material misstatement therein, we are required to communicate the matter to those charged with governance.



***Independent Auditors' Report to the Shareholders of GAS Arabian Services Company (Continued)***

**Responsibilities of the Company's management and Those Charged with Governance for the financial statements**

The Company's management is responsible for the preparation and fair presentation of the financial statements in accordance with IFRS Accounting Standards endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and other standards and pronouncements issued by the Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants ("SOCPA") and the Regulations for Companies and the Company's By-laws and for such internal control as management determines is necessary to enable the preparation of financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the financial statements, the Company's management is responsible for assessing the Company's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless management either intends to liquidate the Company or to cease operations, or has no realistic alternative but to do so.

Those charged with governance in particular the Company's Audit Committee are responsible for overseeing the Company's financial reporting process.

**Auditor's responsibilities for the audit of the financial statements**

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to fraud or error and to issue an auditor's report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with International Standards on Auditing endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or in the aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these financial statements.

As part of an audit in accordance with International Standards on Auditing endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, we exercise professional judgment and maintain professional skepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control.
- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Company's internal control.
- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by Company's management.
- Conclude on the appropriateness of management's use of the going concern basis of accounting and, based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Company's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditor's report to the related disclosures in the financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditor's



***Independent Auditors' Report to the Shareholders of GAS Arabian Services Company (Continued)***

**Auditor's responsibilities for the audit of the financial statements (continued)**

- Evaluate the overall presentation, structure and content of the financial statements, including the disclosures, and whether the financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.

We communicate with those charged with governance regarding, among other matters, the planned scope and timing of the audit and significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.

We also provide those charged with governance with a statement that we have complied with relevant ethical requirements regarding independence, and to communicate with them all relationships and other matters that may reasonably be thought to bear on our independence, and where applicable, actions taken to eliminate threats or safeguards applied.

From the matters communicated with those charged with governance, we determine those matters that were of most significance in the audit of the financial statements of the current period and are therefore the key audit matters. We describe these matters in our auditor's report unless law or regulation precludes public disclosure about the matter or when, in extremely rare circumstances, we determine that a matter should not be communicated in our report because the adverse consequences of doing so would reasonably be expected to outweigh the public interest benefits of such communication.

For Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

Gihad M. Al-Amri  
Certified Public Accountant  
Registration No. 362

Dammam, on 3 Ramadan 1445 (H)  
Corresponding to: 13 March 2024 G



(4)

Limited Assurance  
Report and the  
notification of the  
Board to the  
shareholders about  
business and  
contracts.

## LIMITED ASSURANCE REPORT

To the shareholders of  
GAS Arabian Services Company  
(A Saudi Joint Stock Company)

### Introduction

We have been engaged with GAS Arabian Services Company (“the Company”) to carry out limited assurance procedures on the report submitted by the Board of Directors of the Company regarding the direct and indirect interest of the Board members in the business and contracts that are made for the Company.

### Scope

Carrying out limited assurance procedures on the report submitted by the Board of Directors on March 18, 2024 (“the Report”) that will be presented to the shareholders of the Company in the upcoming Ordinary General Assembly meeting in which the direct and indirect interest of the members of the Board of Directors and contracts that are made for the Company will be reported.

### Responsibility of the Company’s management

The management of the Company is responsible for preparing the Report in accordance with the provisions of Article No. (71) of the Companies Law in the Kingdom of Saudi Arabia and Article (21) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority and submitting it to us with all the information and clarifications we have requested.

### Professional Ethics and Quality Management

We have complied with the ethical and independence requirements in accordance with the Professional Code of Conduct and Ethics endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia that are relevant to our engagement and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with its requirements.

Our firm applies International Standard on Quality Management 1 (ISQM 1), “Quality Management for Firms that Perform Audits or reviews of Financial Statements, or Other Assurance or Related Services Engagements” which requires the firm to design, implement and operate a system of quality management including policies or procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable legal and regulatory requirements.

### Our responsibility

Our responsibility is to provide limited assurance on the Declaration to form an independent conclusion based on our limited assurance procedures performed.

We conducted our engagement in accordance with the International Standard on Audit Engagements 3000 (Revised) “Assurance engagements other than audits or reviews of historical financial information” as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia.

Our procedures were designed to obtain a limited level of assurance to form a conclusion and as such does not provide all the evidence that would be required to give a reasonable level of assurance.

Our report is only for the purpose stated above and for your information, and is not for use for any other purpose or for distribution to any other parties. This report relates only to the items specified above, and does not extend to the financial statements of the Company in its entirety.



## Summary of the procedures performed

Our procedures performed are summarized as follows:

- 1) Obtained the Board of Director's statement of the transactions with the related parties dated March 18, 2024 from the management.
- 2) Compared the transactions with related parties shown in the attached Report with the general ledger of the Company for the year ended December 31, 2023.
- 3) On sample basis, checked the transactions with the related parties with the supporting documents.
- 4) Obtained confirmations of related parties balances as of December 31, 2023.
- 5) Assessed whether the transactions with related parties are adequately disclosed in the financial statements of the Company for the year ended December 31, 2023.

## Inherent limitations

Our procedures regarding systems and controls relating to the preparation of the Declaration in accordance with the requirements of Article 71 of the Regulations for Companies, are subject to inherent limitations and, accordingly, errors or irregularities may occur and not be detected. Furthermore, such procedures may not be relied upon as evidence of the effectiveness of the systems and controls against fraudulent collusion, especially on the part of those holding positions of authority or trust.

A limited assurance engagement is substantially less in scope than a reasonable assurance engagement under ISAE 3000 (Revised) as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. Consequently, the nature, timing and extent of the procedures outlined above for gathering sufficient appropriate evidence were deliberately limited relative to a reasonable assurance engagement, and therefore less assurance is obtained with a limited assurance engagement than for a reasonable assurance engagement.

Our procedures did not constitute either an audit or a review made in accordance with International Standards on Auditing or International Standards on Review Engagements as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and accordingly we do not express an audit or a review opinion in relation to the adequacy of systems and controls.

This conclusion relates only to the Declaration for the year ended December 31, 2023 and should not be seen as providing assurance as to any future dates or periods, as changes to systems or controls may alter the validity of our conclusion.

## Limited assurance conclusion

Based on our work described in this report, nothing has come to our attention that causes us to believe that the Company has not complied, in all material respects, with the applicable requirements of Article 71 of the Regulations for Companies in the preparation of the Declaration of related party transactions for the year ended December 31, 2023.

## Restriction of use

This report, including our conclusion, has been prepared solely upon the request of the management of the Company, to assist the Company and its Board of Directors in fulfilling their reporting obligations to the General Assembly in accordance with Article 71 of the Regulations for Companies. The report should not be used for any other purpose or be distributed to any other parties other than the Ministry of Commerce, Capital Market Authority and the shareholders of the Company.

For Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



Gihad M. Al-Amri  
Certified Public Accountant  
Registration No. 362  
Dammam, on 10 Ramadan 1445 (H)  
Corresponding to: 20 March 2024 G



M/S.: Honorable Shareholders  
General Assembly Meeting  
GAS Arabian Services Company

Saudi Arabia, Dammam

**Subject: Notification of Transactions and Contracts in which Board Members have Direct or Indirect Interest**

With reference to article 71 of the company's law that requires that a member of the Board of Directors inform the Board of his direct or indirect interest in the transactions and contracts that are made for the company's account. Accordingly, I would like to inform you of the following transactions that have been done during the year ending December 31, 2023, in which Board Members have direct or indirect Interest, I would also like to inform you that these transactions and contracts along with the related parties' transactions have been disclosed in the relevant section of the Board's Annual Report for the year 2023.

**A. GAS Arabian Services Company and its related parties' sales**

| The Related Entity                               | Member Name  | Transaction Value (SR) | Transaction or Contract Duration                  | Nature of transactions                        |
|--|--|------------------------|---|---|
| Elliot Gas Services Saudi Arabia Company Limited | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 763,966                | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Sale of goods and technical services provided |
| Elster Instromet Saudi Arabia Company            | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 1,286,964              | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Sale of goods and technical services provided |
| Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited   | Abdulrahman Khalid Al Dabal and Faisal Khalid Al Dabal                       | 86,807                 | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Sale of goods and technical services provided |
| Eagle Burgmann Saudi Arabia Company Limited      | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 118,566                | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Sale of goods and technical services provided |
| FS Elliot Services Company Limited               | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 105,268                | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Sale of goods and technical services provided |
| Gas Vector Saudi Arabia Company Limited          | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 1,064,441              | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Sale of goods and technical services provided |
| Weidmuller Saudi Arabia Factory                  | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 444,744                | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Sale of goods and technical services provided |



## B. GAS Arabian Services Company and its related parties' purchases

| The Related Entity                             | Member Name  | Transaction Value (SR) | Transaction or Contract Duration                  | Nature of transactions      |
|--|--|------------------------|---|-----------------------------|
| Elster Instromet Saudi Arabia Company          | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 3,294,818              | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Purchase of goods           |
| Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited | Abdulrahman Khalid Al Dabal and Faisal Khalid Al Dabal                       | 1,977,190              | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Purchase of goods           |
| Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited | Abdulrahman Khalid Al Dabal and Faisal Khalid Al Dabal                       | 697,312                | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Technical services received |
| FS Elliot Services Company Limited             | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 168,811                | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Technical services received |
| FS Elliot Saudi Arabia Company Limited         | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 103,500                | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Technical services received |
| Weidmuller Saudi Arabia Factory                | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 996,907                | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Purchase of goods           |
| SGB Al-Dabal Company Limited                   | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal                          | 1,402,937              | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Purchase of goods           |
| Gas Vector Saudi Arabia Company Limited        | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 398,493                | Not applicable - Dealing based on purchase orders | Purchase of goods           |

## C. Rental and others

| The Related Entity / person            | Member Name  | Transaction Value (SR) | Transaction or Contract Duration                     | Nature of transactions |
|--|--|------------------------|--|------------------------|
| Elster Instromet Saudi Arabia Company  | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 1,943,213              | Expires by January 31, 2029                          | Facility Rental income |
| FS Elliot Saudi Arabia Company Limited | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 551,310                | A year and renewed automatically                     | Facility Rental income |
| FS Elliot Services Company Limited     | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 275,655                | A year and renewed automatically                     | Facility Rental income |
| TCR Arabia Company Limited             | Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal | 754,197                | Expires by October 17, 2026                          | Facility Rental income |
| First Insurance Broker Co Ltd          | Abdulrahman Khalid Al Dabal  | 7,484,176              | Not applicable - Dealing based on insurance policies | Insurance charges      |





|   |                                 |         |                                  |                                     |
|---|---------------------------------|---------|----------------------------------|-------------------------------------|
| Mr. Aref Khalid Al Dabal                                      | Mr. Aref Khalid Al Dabal        | 487,500 | A year and renewed automatically | Employee accommodation rent expense |
| Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal                               | Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal | 386,991 | A year and renewed automatically | Employee accommodation rent expense |
| Mr. Khalid Abdulrahman Aldabal & Ms. Hind Abdulrahman Aldabal | Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal | 514,443 | A year and renewed automatically | Head office rent expense            |
| Ms. Nora Abdulrahman Al Dabal & Kholoud Abdulrahman Al Dabal  | Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal | 45,000  | A year and renewed automatically | Employee accommodation rent expense |

Sincerely,

**Abdulrahman Khalid Al Dabal**  
*Chairman of the Board*

**Khalid Jamal Al Dabal**  
*Board Secretary*





(5)

# GAS Bylaws Amendment

## النظام الأساس

| المادة بعد التعديل   | المادة قبل التعديل  |
|--|---|
| المادة الثالثة: أغراض الشركة<br>11. النقل والتخزين.  | المادة الثالثة: أغراض الشركة<br>11. إضافة نشاط جديد.  |
| المادة الأربعون: توزيع الأرباح<br>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:<br>1. حذف الفقرة. | المادة الأربعون: توزيع الأرباح<br>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:<br><del>1. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة<br/>ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التخصيب متى بلغ<br/>الاحتياطي المذكور (١٠%) من رأس المال المدفوع.</del> |

(6)

**Amendment of  
Remuneration Policy  
for Board Members,  
Committee  
Members, and  
Senior Executives.**

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

| السياسة بعد التعديل   | السياسة قبل التعديل  |
|---|--|
| <p>أولاً: مقدمة:</p> <p>تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة جاز العربية للخدمات بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م، والتي نصت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية"، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.</p>   | <p>أولاً: مقدمة:</p> <p>تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة جاز العربية للخدمات بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2024-7-4) وتاريخ 1442/06/01 هـ الموافق 2024/01/14 م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية"، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.</p>  |
| <p>ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:</p> <p>تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:</p> <p>9. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلالته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>11. 42. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .</p> | <p>ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:</p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:</p> <p>5. <del>يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.</del></p> <p>9. 40. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلالته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .</p> |
| <p>رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل</p>  | <p>رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل</p>   |

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

|  |   |
|--|---|
| <p>مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح.</p> <p>2. <b>يجب</b> أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>3. في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية، الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>4. <b>يجب</b> ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>5. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مرتبطة بعدد جلسات حضور المجلس، وعليه لمجلس الإدارة الحسم من مبلغ مكافأة العضو المتغيب وذلك بناءً على توصية تصدر من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> | <p>مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.</p> <p>2. <b>يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقررها الجمعية،</b> ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>3. في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية، الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة <b>المتبعة والصادرة من وزارة التجارة وهيئة سوق المال والجهات المختصة.</b></p> <p>4. <b>مراعاة</b> ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>5. إضافة بند جديد.</p> |
| <p>خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:</p> <p>1. تتكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح.</p>  | <p>خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:</p> <p>1. <del>يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه باستثناء لجنة المراجعة وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.</del></p> <p>2. <del>تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور</del></p>   |

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

|   |  |
|---|--|
| <p>2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة واللوائح.</p> <p>3. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مرتبطة بعدد جلسات حضور الاجتماعات، وعليه لمجلس الإدارة الحسم من مبلغ مكافأة العضو المتغيب وذلك بناءً على توصية تصدر من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> | <p>الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.</p> <p>3- أما مكافأة عضوية لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.</p> <p>1- إضافة بند جديد.</p> <p>4: 2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة المتبعة والصادرة من وزارة التجارة وهيئة سوق المال.</p> <p>5- يستثنى من ذلك عضو مجلس الإدارة الذي هو أيضاً عضو في لجنة المراجعة، وفقاً لـ "الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذاً لنظام الشركات الخاصة الخاصة بشركات المساهمة المدرجة"، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3-57-2019) بتاريخ 1440/09/05 هـ الموافق 2019/05/20 م.</p> <p>3- إضافة بند جديد.</p> |
| <p>سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:</p> <p>ج) تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للأنظمة واللوائح.</p>   | <p>سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:</p> <p>ج) تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.</p>   |
| <p>سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر لمجلس الإدارة.</li> </ul>   | <p>سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.</li> <li>• يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.</li> </ul>   |
| <p>ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:</p>  | <p>ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:</p> <p>و) التعديل والبيانات الصرف:</p>  |

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

|  |  |
|--|--|
| <p>2) أعضاء لجنتي (المراجعة - الترشيحات والمكافآت):</p> <p>.... أي لجنة اخرى عن لجنة (المراجعة) أو (لجنة الترشيحات والمكافآت).</p> <p>3) مصروفات ومزايا أخرى:</p> <p>ب) في حالة إقامة اجتماع خارج المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. تقوم الشركة بتغطية تكاليف السكن والتنقل لكل الحاضرين لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.</p>   | <p>• يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتوقعة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.</p> <p>• 2) أعضاء لجنتي (التدقيق والمراجعة الداخلية - الترشيحات والمكافآت):</p> <p>.... أي لجنة اخرى عن لجنة (التدقيق والمراجعة الداخلية) او (لجنة الترشيحات والمكافآت).</p> <p>3) مصروفات ومزايا أخرى:</p> <p>ب) في حالة إقامة اجتماع خارج المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. تقوم الشركة بتغطية تكاليف السكن والتنقل لكل الحاضرين لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان التنفيذية.</p> |
| <p>تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):</p> <p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.</p> | <p>تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):</p> <p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على الجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.</p>   |





# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة  
التنفيذية

## المحتويات

|   |  |
|---|--|
| 3 | أولاً: مقدمة:  |
| 3 | ثانياً: الهدف:   |
| 3 | ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:                      |
| 4 | رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:                     |
| 4 | خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:                           |
| 4 | سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:                      |
| 4 | سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:           |
| 5 | ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:  |
| 6 | تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة): |

| اسم السياسة   | جهة الاعتماد   | التوصية                                 | تاريخ الاعتماد                 | نسخة | صفحة        |
|---|--|---|--------------------------------|------|-------------|
| سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية | لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة | 0000/00/00 الموافق 0000/00/00م | 4    | صفحة 2 من 6 |



## أولاً: مقدمة:

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية بشركة جاز العربية للخدمات بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/06/1444هـ الموافق 18/01/2023م، والتي نصت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية"، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.

## ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

## ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت.
5. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.
6. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
7. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
8. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
9. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
10. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
11. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .

| صفحة        | نسخة | تاريخ الاعتماد                     | التوصية                                 | جهة الاعتماد   | اسم السياسة   |
|-------------|------|------------------------------------|---|--|---|
| صفحة 3 من 6 | 4    | 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م | لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية | سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية |



## رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح.
2. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
3. في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية، الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
5. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مرتبطة بعدد جلسات حضور المجلس، وعليه لمجلس الإدارة الحسم من مبلغ مكافأة العضو المتغيب وذلك بناءً على توصية تصدر من لجنة الترشيحات والمكافآت.

## خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

1. تتكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح.
2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة واللوائح.
3. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مرتبطة بعدد جلسات حضور الاجتماعات، وعليه لمجلس الإدارة الحسم من مبلغ مكافأة العضو المتغيب وذلك بناءً على توصية تصدر من لجنة الترشيحات والمكافآت.

## سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

- أ) تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها مزايا مالية محددة بناءً على العقود المبرمة وسلم الرواتب وسياساتها المعتمدة في هذا الشأن. وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية - على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي:
- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
  - تأمين طبي له ولأسرته.
  - بدل نقل.
  - بدل سكن.
  - بدل تذاكر سنوية له ولعائلته تصرف وقت إجازته السنوية على ألا تتجاوز قيمة التذاكر قيمة راتبين من الراتب الأساسي.
  - مكافأة سنوية تحدد وفق الأداء.
  - مكافأة تحفيزية طويلة الأجل.

| صفحة        | نسخة | تاريخ الاعتماد                     | التوصية                                 | جهة الاعتماد   | اسم السياسة   |
|-------------|------|------------------------------------|---|--|---|
| صفحة 4 من 6 | 4    | 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م | لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية | سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية |



ب) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة عقود وسلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر ويعتمدها رئيس مجلس الإدارة.

ج) تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للأنظمة واللوائح.

### سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:

- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر مجلس الإدارة.

### ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

#### 1) أعضاء مجلس الإدارة:

| القيمة       | المكافأة  |
|--------------|---|
| 250,000 ريال | أ) المكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة.   |
| 150,000 ريال | ب) المكافأة السنوية لنائب رئيس مجلس الإدارة وكل عضو في مجلس الإدارة.                              |
| 3,000 ريال   | ج) بدل حضور الاجتماع لرئيس مجلس الإدارة، ونائب الرئيس وكل عضو في مجلس الإدارة (عن كل اجتماع).     |
| 20,000 ريال  | د) المكافأة السنوية لأمين سر مجلس الإدارة.  |
| 3,000 ريال   | هـ) بدل حضور الاجتماع لأمين سر مجلس الإدارة (عن كل اجتماع).                                       |
|              | • يتم صرف المكافأة السنوية وبدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي، دفعة واحدة أو على عدة دفعات. |

#### 2) أعضاء لجنتي (المراجعة – الترشيحات والمكافآت):

| القيمة      | المكافأة  |
|-------------|---|
| 75,000 ريال | أ) المكافأة السنوية لكل عضو في اللجان.  |
| 3,000 ريال  | ب) بدل حضور الاجتماع لكل عضو في اللجان (عن كل اجتماع).  |
| 10,000 ريال | ج) المكافأة السنوية لأمين سر اللجان.  |
| 3,000 ريال  | د) بدل حضور الاجتماع لأمين سر اللجان (عن كل اجتماع).  |
|             | • يتم صرف المكافأة السنوية وبدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي، دفعة واحدة أو على عدة دفعات.   |
|             | • في حال تعيين أي لجنة أخرى، يتم النظر وتحديد مكافآتهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن لا تزيد مكافأة أي لجنة أخرى عن لجنة (المراجعة) أو (لجنة الترشيحات والمكافآت). |

| صفحة        | نسخة | تاريخ الاعتماد                 | التوصية                                 | جهة الاعتماد   | اسم السياسة   |
|-------------|------|--------------------------------|---|--|---|
| صفحة 5 من 6 | 4    | 0000/00/00 الموافق 0000/00/00م | لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية | سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية |



(3) مصروفات ومزايا أخرى:

أ) تقوم الشركة بتغطية تكاليف السفر لحضور الاجتماعات للأعضاء غير الساكنين في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية.

ب) في حالة إقامة اجتماع خارج المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. تقوم الشركة بتغطية تكاليف السكن والتنقل لكل الحاضرين لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

### تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتندرج هذه السياسة لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

خالد جمال الدبل

أمين سر مجلس الإدارة

عبدالرحمن خالد الدبل

رئيس مجلس الإدارة

| اسم السياسة   | جهة الاعتماد   | التوصية                                 | تاريخ الاعتماد                 | نسخة | صفحة        |
|---|--|---|--------------------------------|------|-------------|
| سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية | لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة | 0000/00/00 الموافق 0000/00/00م | 4    | صفحة 6 من 6 |



(7)

# Dividend Policy Amendment.



## سياسة توزيع الأرباح

| السياسة بعد التعديل   | السياسة قبل التعديل   |
|---|---|
| <p><b>المادة الأولى: مقدمة عامة</b></p> <p>تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة جاز العربية للخدمات وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة بحيث تكون هذه السياسة لتنظيم العمليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد موعد دفعها. تسعى الشركة إلى تحقيق سياسة توزيع أرباح ثابتة بشكل عام وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغيير في هذه السياسة. بشكل عام ، تسعى الشركة دائماً إلى الالتزام بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها متى تمت الموافقة على ذلك من قبل الجمعية العامة للمساهمين، مع مراعاة المتغيرات التي قد تحدث في المبلغ النقدي الموزع كأرباح كل عام وفقاً لخطط الشركة الإستراتيجية والأهداف المستقبلية لاستغلال الاحتياطيات التي لديها في الدخول في مشاريع أو استثمارات تخدم وتحقق أهداف الشركة والمساهمين. قد تختلف هذه الأرباح أيضاً سنويًا من أجل زيادة رأس مال الشركة من خلال تحويل جزء من الأرباح المحققة لزيادة رأس المال.</p> | <p><b>1) مقدمة عامة</b></p> <p>تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة جاز العربية للخدمات - شركة مساهمة مقفلة - وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة بحيث تكون هذه السياسة لتنظيم العمليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد موعد دفعها. تسعى الشركة إلى تحقيق سياسة توزيع أرباح ثابتة بشكل عام وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغيير في هذه السياسة. بشكل عام ، تسعى الشركة دائماً إلى الالتزام بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها متى تمت الموافقة على ذلك من قبل الجمعية العمومية للمساهمين ، مع مراعاة المتغيرات التي قد تحدث في المبلغ النقدي الموزع كأرباح كل عام وفقاً لخطط الشركة الإستراتيجية والأهداف المستقبلية لاستغلال الاحتياطيات التي لديها في الدخول في مشاريع أو استثمارات تخدم وتحقق أهداف الشركة والمساهمين. قد تختلف هذه الأرباح أيضاً سنويًا من أجل زيادة رأس مال الشركة من خلال تحويل جزء من الأرباح المحققة لزيادة رأس المال.</p> |
| <p><b>المادة الثانية: سياسة توزيع أرباح الشركة</b></p> <p><b>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</b></p> <p>أ. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.</p> <p>ب. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>ت. للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة.</p>   | <p><b>2) سياسة توزيع أرباح الشركة</b></p> <p>يتم توزيع صافي أرباح الشركة السنوية على النحو التالي:</p> <p>أ. يخصص عشرة بالمائة (10٪) من الصافي السنوي لتكوين احتياطي نظامي. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التخصيص عندما يصل الاحتياطي المذكور إلى (30٪) من رأس مال الشركة.</p> <p>ب. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تخصص نسبة من صافي الأرباح السنوية لهدف أو أكثر من الأغراض المحددة.</p> <p>ج. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر إنشاء احتياطيات أخرى بهذا المبلغ لضمان استمرار ازدهار الشركة أو دفع أرباح ثابتة قدر الإمكان للمساهمين. كما يجوز حجز مبالغ معينة من الأرباح الصافية لإنشاء منظمات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها، أو لدعم مثل هذه المنظمات التي قد تكون موجودة بالفعل.</p>  |

## سياسة توزيع الأرباح

|  |  |
|--|--|
| <p>ث. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.</p>  | <p><del>د. تقوم الجمعية العامة العادية بتوزيع نسبة معينة من الرصيد المتبقي على المساهمين في الشركة.</del><br/> <del>هـ. مع مراعاة أحكام المادة (19) من النظام الأساسي للشركة والمادة 76 من قانون الشركات ، تخصص نسبة (10٪) لمكافأة مجلس الإدارة. يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو.</del></p>   |
| <p>المادة الثالثة: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>   | <p>3 استحقاق الأرباح</p> <p><del>يستحق كل مساهم نصيبه في الأرباح بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن. يجب أن يحدد هذا القرار تاريخ الأهلية وتاريخ التوزيع.</del></p>   |
| <p>المادة الرابعة: أحكام عامة لسياسة توزيع الأرباح</p> <p>أ. يحق للمساهم الحصول على حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين أو قرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيع الأرباح المرحلية. يجب أن يحدد القرار تاريخ القيد وتاريخ التوزيع على أن يتم تنفيذ القرار وفقاً <b>للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</b></p> <p>ب. على مجلس الإدارة أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة <b>للمساهمين</b> الأرباح الموزعة خلال السنوات الخمس الماضية بحد أقصى بما في ذلك الأرباح المقترح توزيعها عن السنة التي صدر عنها التقرير، نسبة الأرباح الموزعة على الأرباح المحققة ورأس المال والمبلغ الإجمالي للأرباح المقترح توزيعها.</p> | <p>4 أحكام عامة لسياسة توزيع الأرباح</p> <p>أ) يحق للمساهم الحصول على حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين أو قرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيع الأرباح المرحلية. يجب أن يحدد القرار تاريخ القيد وتاريخ التوزيع على أن يتم تنفيذ القرار وفقاً <b>للتقواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة بموجب قانون الشركات المتعلق بشركات المساهمة المدرجة.</b></p> <p>ب) على مجلس الإدارة أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة <b>للمساهمين</b> الأرباح الموزعة خلال السنوات الخمس الماضية بحد أقصى بما في ذلك الأرباح المقترح توزيعها عن السنة التي صدر عنها التقرير، نسبة الأرباح الموزعة على الأرباح المحققة ورأس المال والمبلغ الإجمالي للأرباح المقترح توزيعها.</p> |
| <p>المادة الخامسة: تاريخ توزيع الأرباح</p> <p>أ. تدفع الأرباح التي توزع على المساهمين المستحقين وفق المواعيد والطرق المعتمدة من الجمعية العامة وبناءً على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ووفقاً لتعليمات <b>وزارة التجارة</b> وهيئة السوق المالية.</p>   | <p>5 تاريخ توزيع الأرباح</p> <p>أ) تدفع الأرباح التي توزع على المساهمين المستحقين وفق المواعيد والطرق المعتمدة من الجمعية العامة وبناءً على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ووفقاً لتعليمات <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> وهيئة السوق المالية.</p>  |

## سياسة توزيع الأرباح

### 6) تحويل الأرباح إلى رأس المال

يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة لمساهميها الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطياتها، والتي تشمل حساب الأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني وفقًا **لقانون** الشركات **والتقاع** واللوائح المعمول بها.

### المادة السادسة: تحويل الأرباح إلى رأس المال

يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة لمساهميها الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطياتها، والتي تشمل حساب الأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني وفقًا **لنظام** الشركات **والأنظمة** واللوائح المعمول بها.



# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

سياسة توزيع الأرباح

## المحتويات

| الصفحة | التفصيل                         | المادة  |
|--------|---------------------------------|---------|
| 2      | مقدمة عامة                      | الأولى  |
| 2      | سياسة توزيع أرباح الشركة        | الثانية |
| 3      | استحقاق الأرباح                 | الثالثة |
| 3      | أحكام عامة لسياسة توزيع الأرباح | الرابعة |
| 3      | تاريخ توزيع الأرباح             | الخامسة |
| 3      | تحويل الأرباح إلى رأس المال     | السادسة |

| اسم السياسة         | التوصية                                | جهة الاعتماد                               | تاريخ الاعتماد                 | نسخة | صفحة        |
|---------------------|--|--|--------------------------------|------|-------------|
| سياسة توزيع الأرباح | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | 0000/00/00 الموافق 0000/00/00م | 2    | صفحة 1 من 3 |



### المادة الأولى: مقدمة عامة

تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة جاز العربية للخدمات وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة بحيث تكون هذه السياسة لتنظيم العمليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد موعد دفعها.

تسعى الشركة إلى تحقيق سياسة توزيع أرباح ثابتة بشكل عام وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغيير في هذه السياسة. بشكل عام، تسعى الشركة دائماً إلى الالتزام بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها متى تمت الموافقة على ذلك من قبل الجمعية العامة للمساهمين، مع مراعاة المتغيرات التي قد تحدث في المبلغ النقدي الموزع كأرباح كل عام وفقاً لخطط الشركة الإستراتيجية والأهداف المستقبلية لاستغلال الاحتياطيات التي لديها في الدخل في مشاريع أو استثمارات تخدم وتحقق أهداف الشركة والمساهمين. قد تختلف هذه الأرباح أيضاً سنوياً من أجل زيادة رأس مال الشركة من خلال تحويل جزء من الأرباح المحققة لزيادة رأس المال.

### المادة الثانية: سياسة توزيع أرباح الشركة

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.
- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة.
- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.

### المادة الثالثة: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

| صفحة        | نسخة | تاريخ الاعتماد | جهة الاعتماد                               | التوصية                                | اسم السياسة         |
|-------------|------|----------------|--|--|---------------------|
| صفحة 2 من 3 | 2    | 0000/00/00     | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | سياسة توزيع الأرباح |



### المادة الرابعة: أحكام عامة لسياسة توزيع الأرباح

أ. يحق للمساهم الحصول على حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين أو قرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيع الأرباح المرحلية. يجب أن يحدد القرار تاريخ القيد وتاريخ التوزيع على أن يتم تنفيذ القرار وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

ب. على مجلس الإدارة أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين الأرباح الموزعة خلال السنوات الخمس الماضية بحد أقصى بما في ذلك الأرباح المقترح توزيعها عن السنة التي صدر عنها التقرير، نسبة الأرباح الموزعة على الأرباح المحققة ورأس المال والمبلغ الإجمالي للأرباح المقترح توزيعها.

### المادة الخامسة: تاريخ توزيع الأرباح

أ. تدفع الأرباح التي توزع على المساهمين المستحقين وفق المواعيد والطرق المعتمدة من الجمعية العامة وبناءً على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ووفقاً لتعليمات وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

ب. على أي حال، يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المستحقين خلال المهلة التي تقرها الجمعية العامة للمساهمين.

### المادة السادسة: تحويل الأرباح إلى رأس المال

يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة لمساهميها الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطياتها، والتي تشمل حساب الأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني وفقاً لنظام الشركات والأنظمة واللوائح المعمول بها.

خالد جمال الدبل

أمين سر مجلس الإدارة

عبدالرحمن خالد الدبل

رئيس مجلس الإدارة

| صفحة        | نسخة | تاريخ الاعتماد                     | جهة الاعتماد                               | التوصية                                | اسم السياسة         |
|-------------|------|------------------------------------|--|--|---------------------|
| صفحة 3 من 3 | 2    | 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | سياسة توزيع الأرباح |



(8)

# Board Membership Policy.





# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية  
في مجلس الإدارة

## المحتويات

| الصفحة | التفصيل                                   | المادة  |
|--------|---|---------|
| 2      | تمهيد                                     | الأولى  |
| 2      | التعريفات                                 | الثانية |
| 2      | تكوين مجلس الإدارة                        | الثالثة |
| 3      | شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة | الرابعة |
| 3      | إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة        | الخامسة |
| 4      | إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة         | السادسة |
| 4      | انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز | السابعة |
| 5      | أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)     | الثامنة |

| اسم السياسة                                     | التوصية                                | جهة الاعتماد                               | تاريخ الاعتماد                 | صفحة        |
|---|--|--|--------------------------------|-------------|
| سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | 0000/00/00 الموافق 0000/00/00م | صفحة 1 من 5 |



## المادة الأولى: تمهيد

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة جاز العربية للخدمات تطبيقاً لنص الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م.

## المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:  
الشركة: شركة جاز العربية للخدمات.  
العضو/الأعضاء: عضو/ أعضاء مجلس إدارة الشركة.

## المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.  
مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:  
1. تناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.  
2. أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.  
3. أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.  
4. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.  
5. أن لا يشغل أي من أعضاء مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.  
6. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

| صفحة        | تاريخ الاعتماد                     | جهة الاعتماد                               | التوصية                                | اسم السياسة                                     |
|-------------|------------------------------------|--|--|---|
| صفحة 2 من 5 | 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة |



### المادة الرابعة: شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- 5- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

### المادة الخامسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- أ- على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- ب- على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

| صفحة        | تاريخ الاعتماد                  | جهة الاعتماد                               | التوصية                                | اسم السياسة                                     |
|-------------|---------------------------------|--|--|---|
| صفحة 3 من 5 | 0000/00/00 المو افق 0000/00/00م | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة |



المادة السادسة: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

أ- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. واستثناءً من ذلك، يجوز للشركة في حال وجودها في السوق الموازية استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال نص نظامها الأساس على ذلك.

ب- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:

- (1) أن يبيّن نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.
- (2) أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل .
- (3) أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
- (4) لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة .
- (5) أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.
- (6) أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة السابعة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز

أ- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

ب- يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تعيّن من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

| صفحة        | تاريخ الاعتماد                     | جهة الاعتماد                               | التوصية                                | اسم السياسة                                     |
|-------------|------------------------------------|--|--|---|
| صفحة 4 من 5 | 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة |



ت- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة الانعقاد لمجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة الثامنة: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة بدءاً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين للإعتماد.

خالد جمال الدبل

أمين سر مجلس الإدارة

عبدالرحمن خالد الدبل

رئيس مجلس الإدارة

| اسم السياسة                                     | التوصية                                | جهة الاعتماد                               | تاريخ الاعتماد                     | صفحة        |
|---|--|--|------------------------------------|-------------|
| سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م | صفحة 5 من 5 |



(9)

# Regulating the Relationship with Stakeholders Policy.





# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة



## المحتويات

| الصفحة | التفصيل                               | المادة  |
|--------|---------------------------------------|---------|
| 2      | تمهيد                                 | الأولى  |
| 2      | نطاق التطبيق                          | الثانية |
| 2      | التعريفات                             | الثالثة |
| 2      | منافسة الشركة                         | الرابعة |
| 3      | مفهوم أعمال المنافسة                  | الخامسة |
| 3      | رفض منح الترخيص                       | السادسة |
| 4      | أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل) | السابعة |

| اسم السياسة                  | التوصية                                | جهة الاعتماد                               | تاريخ الاعتماد                     | صفحة        |
|------------------------------|--|--|------------------------------------|-------------|
| سياسة ضوابط ومعايير المنافسة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م | صفحة 1 من 4 |



## المادة الأولى: تمهيد

تم إعداد سياسة ضوابط ومعايير المنافسة في شركة جاز العربية للخدمات تطبيقاً لنص الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م.

## المادة الثانية: نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على الأعمال المنافسة التي يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس.

## المادة الثالثة: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:  
الشركة: شركة جاز العربية للخدمات.  
نشاط الشركة: نشاط الأعمال الذي تمارسه الشركة.  
العضو/الأعضاء: عضو/ أعضاء مجلس إدارة الشركة أو اللجان المنبثقة عنه.

## المادة الرابعة: منافسة الشركة

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل يُنافس الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للأنظمة واللوائح.
- إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

(أ) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

| صفحة        | تاريخ الاعتماد                     | جهة الاعتماد                               | التوصية                                | اسم السياسة                  |
|-------------|------------------------------------|--|--|------------------------------|
| صفحة 2 من 4 | 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | سياسة ضوابط ومعايير المنافسة |



ب) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته وجمعيات المساهمين.

ت) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

ث) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

### المادة الخامسة: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

### المادة السادسة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدَّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

| صفحة        | تاريخ الاعتماد                     | جبة الاعتماد                               | التوصية                                | اسم السياسة                  |
|-------------|------------------------------------|--|--|------------------------------|
| صفحة 3 من 4 | 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | سياسة ضوابط ومعايير المنافسة |



## المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة بدءاً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين للإعتماد.

خالد جمال الدبل  
أمين سر مجلس الإدارة

عبدالرحمن خالد الدبل  
رئيس مجلس الإدارة

| اسم السياسة                  | التوصية                                | جهة الاعتماد                               | تاريخ الاعتماد                 | صفحة        |
|------------------------------|--|--|--------------------------------|-------------|
| سياسة ضوابط ومعايير المنافسة | لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة | جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة | 0000/00/00 الموافق 0000/00/00م | صفحة 4 من 4 |



(10)

Resume (1).



## نموذج السيرة الذاتية

| أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح   |            |   |   |   |              |                       |
|--|------------|---|---|---|--------------|-----------------------|
| الاسم الرباعي  |            |   | عبدالعزیز ابراهيم عبدالرحمن الخمیس      |   |              |                       |
| الجنسية  |            | سعودي   |   |   |              |                       |
| تاريخ الميلاد  |            | 1373/07/01 هـ   |   |   |              |                       |
| ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح   |            |   |   |   |              |                       |
| م  | المؤهل     | التخصص  | تاريخ الحصول على المؤهل                 | اسم الجهة المانحة   |              |                       |
| 1  | بكالوريوس  | الاقتصاد  | 1978 م                                  | جامعة ميشيغان بالولايات المتحدة الأمريكية   |              |                       |
| 2  |            |   |   |   |              |                       |
| 3  |            |   |   |   |              |                       |
| 4  |            |   |   |   |              |                       |
| 5  |            |   |   |   |              |                       |
| ج) الخبرات العملية للعضو المرشح  |            |   |   |   |              |                       |
| الفترة   |            | مجالات الخبرة   |   |   |              |                       |
| 1979 - 1981  |            | مدير عام بشركة سعيدان كريتون للمقاولات                  |   |   |              |                       |
| 1981 - 1983  |            | مدير عام بشركة سعيدان الراجحي الزراعية                  |   |   |              |                       |
| 1983 - 2014  |            | نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية بشركة مجموعة السيف |   |   |              |                       |
|  |            |   |   |   |              |                       |
|  |            |   |   |   |              |                       |
| د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها: |            |   |   |   |              |                       |
| م  | اسم الشركة | النشاط الرئيس   | صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) | طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم) | عضوية اللجان | الشكل القانوني للشركة |
| 1  |            |   |   |   |              |                       |
| 2  |            |   |   |   |              |                       |
| 3  |            |   |   |   |              |                       |
| 4  |            |   |   |   |              |                       |

(11)

Resume (2).





## نموذج السيرة الذاتية

| أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح   |   |                       |   |   |                |                       |
|--|---|-----------------------|---|---|----------------|-----------------------|
| الاسم الرباعي  | علوي محمد عبد الله بارود                              |                       |   |   |                |                       |
| الجنسية  | تاريخ الميلاد   | ٣١٩٥٢/٣/٢٧            |   |   |                |                       |
| ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح   |   |                       |   |   |                |                       |
| م  | المؤهل  | التخصص                | تاريخ الحصول على المؤهل                 |   |                |                       |
| 1  | جامعي   | بكالوريوس في الطب     | ٣١٩٧٩                                   |   |                |                       |
| 2  |   |                       |   |   |                |                       |
| 3  |   |                       |   |   |                |                       |
| 4  |   |                       |   |   |                |                       |
| 5  |   |                       |   |   |                |                       |
| ج) الخبرات العملية للعضو المرشح  |   |                       |   |   |                |                       |
| الفترة   | مجالات الخبرة   |                       |   |   |                |                       |
| ١٩٨٧ - ١٩٧٩  | Sales, Marketing at IBM                               |                       |   |   |                |                       |
| ١٩٨٧ - حتى تاريخه  | Telecom System Integration at BTC                     |                       |   |   |                |                       |
|  | Consultant, Digital Technology and Project management |                       |   |   |                |                       |
|  |   |                       |   |   |                |                       |
|  |   |                       |   |   |                |                       |
| د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها: |   |                       |   |   |                |                       |
| م  | اسم الشركة  | النشاط الرئيس         | صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) | طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم) | عضوية اللجان   | الشكل القانوني للشركة |
| 1  | بعد للإصلاوات   | الإصلاوات             | تنفيذية                                 | مساهم   | عضو مجلس إدارة | ذات مسؤولية محدودة    |
| 2  | الم للتوكيلات والخدمات                                | إحدى المبرمعدوالرطفاء | =                                       | =   | =              | =                     |
| 3  | البارمولية لعاضة                                      | استحوذ شركات          | =                                       | =   | =              | حارضة                 |
| 4  | البحر لسالم   | الإصلاوات             | =                                       | =   | =              | ذات مسؤولية محدودة    |